

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ،

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

( بمادة وتحية )

وافق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( المرافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٠ م )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م )

## اتفاقية

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية مالطا**

**لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالطا المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعاقددين .

رغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي بهدف المنفعة المتبادلة بين كل من الدولتين والتي تقوم على أسس يعية المدى ، وذلك بهدف خلق ظروف مناسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين فى أراضى الطرف الآخر . وإدراكاً منها أن تشجيع وحماية الاستثمارات التي تقوم على أسس الاتفاقية الحالية سوف تكون حافزاً لتنشيط المبادرة في هذا المجال .

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل المحصر ويتضمن :

(أ) الممتلكات المنشورة وغير المنشورة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وأمتيازات الدين وضمادات الدين .

(ب) المخصص والأسهم والسنادات وأى شكل من أشكال المساعدة في الشركات .

(ج) حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية والخبرة الفنية .

(د) الامتيازات التجارية التي تمنحها القوانين أو العقود والتي تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث والاستخراج والاستغلال والكشف عن المصادر الطبيعية .

(هـ) المضائق الموضوعة بوجوب عقد إيجار تحت تصرف المستأجر في أراضي الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة به .

٢ - يعني المصطلح "عائدات" الأموال الناتجة عن استثمار ما وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الأرباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، ومحض الأرباح والإتاوات والأتعاب .

٣ - يشمل المصطلح "مستثمر" لكل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين الخاصة به .

(ب) الشخص الاعتباري وهو أي كيان مشكل وفقاً للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤ - يشمل المصطلح "أراضي" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الأراضي التي تقع تحت سيادته والتي تتضمن المياه الإقليمية وأيضاً المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق قاع البحر الساحلي التي يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والاختصاص وذلك وفقاً للقوانين الدولية .

#### المادة (٢)

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات القائمة في أراضيه والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق مع شروط وأحكام التشريعات الخاصة به .

٢ - تتمتع الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد بمعاملة عادلة ومتقاربة مع الاستثمارات المماثلة فيما يتعلق بالأمن والحماية الكاملة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن إدارة ، صيانة ، استعمال ، استغلال أو التصرف في الاستثمارات المقامة في أراضيه بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لن تخضع لأية إجراءات تمييزية وغير مبررة .

- ٣ - إن أى تغيير يطرأ على شكل الاستثمار الذى أقيم لا يؤثر على جوهره كاستثمار بشرط أن هذا التغيير لا يتعارض مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد .
- ٤ - يجب أن يسمى عائد الاستثمار والدخل الناجم عن حالات إعادة الاستثمار لنفس الحماية التى تمنح للاستثمار الأصيل .
- ٥ - يجب أن يراعى من الطرفين المتعاقدين أية التزامات أخرى قد تم اشتراكهما فيها وذلك فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (٣)

### **أحكام المعاملات الأكثر رعاية**

- ١ - يجب أن لا يخضع أى من الطرفين المتعاقدين لاستثمارات القائمة فى أراضيه طبقاً للفقرة (١) من المادة (٢) والتي يملكونها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، بصورة كلية أو جزئية ، لمعاملات تقل أفضليتها عن التى يمنحها للاستثمارات الخاصة بمستثمره أو للاستثمارات الخاصة بمستثمرى أى دولة ثالثة أى منها أكثر أفضلية .
- ٢ - يجب أن لا يخضع أى من الطرفين المتعاقدين المستثمرين التابعون للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالأنشطة التى يقومون بها والمرتبطة بالاستثمارات التى تقام فى أراضيهما لمعاملات تقل أفضليتها عن التى يمنحها كل منها لمستثمره أو لمستثمرى أى دولة ثالثة أى منها أكثر أفضلية .
- ٣ - يجب أن لا ترتبط هذه المعاملات بمزايا أو امتيازات ينبعها كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى أى دولة ثالثة :
- (أ) وذلك على أساس عضويته أو اشتراكه فى الجماد جمركي أو اقتصادى ، سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو مؤسسات مماثلة .
- (ب) بموجب اتفاق ضريبي مزدوج أو اتفاقيات أخرى متعلقة بالمسائل الضريبية .

المادة (٤)

نزع الملكية

يجب أن لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمران التابعون لكل من الطرفين المتعاقددين لإجراءات نزع الملكية والتأمين أو لآى إجراء يائل نزع الملكية أو التأمين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلا بالشروط التالية :

١ - (أ) إذا تم اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمنفعة العامة بوجب الإجراءات القانونية .

(ب) أن تكون الإجراءات واضحة وغير عقيبة .

(ج) أن تصاحب الإجراءات أحكام تنص على دفع تعويضات بصورة تلقائية ومناسبة وفعالة ويحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السرقة للاستثمار ولدى تم احتسابه قبل حدوث الإجراءات المشار إليها بعلمه مباشرة أو حدوثه بصفة علانية . ويتم تحويل قيمة التعويضات بدون قيد بعملة قابلة للتحويل من قبل الطرف المتعاقد على أساس معدلات سعر الصرف الخاصة بالبنوك وذلك في التاريخ المحدد لاحتساب القيمة . ويتم تحويل قيمة التعويض بدون تأخير على أن يتضمن العرض الفوائد المستحقة حتى تاريخ الدفع .

٢ - بالإضافة إلى ما سبق :

(أ) يكون للمستثمر فرصة الاطلاع على قانون المصادر والذى تم مراجعته من جانب السلطات القضائية المعنية لأحد الطرفين المتعاقددين .

(ب) يمكن للمستثمر المطالبة بقيمة التعويض قبل التحكيم الدولى بوجوب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

## (٥) المادة

**التعويض عن الضرر**

في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقددين لأختار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ محلية أو الحالات استثنائية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فسوف يمنع الطرف المتعاقد الآخر معاملات لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أو أي إجراء عما ينبع عن ذلك الطرف الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية ويتم سداد المدفوعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير وتحول بدون قيود بعملة قابلة للتحويل .

## (٦) المادة

**إعادة توطين رأس المال والعائدات**

١ - يجب أن يضمن كل من الطرفين المتعاقددين فيما يخص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، حرية التحويل الخاص بالاستثمار وعوائده . ويتم التحويل دون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل يتم الاحتفاظ عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المختص على أساس معدلات سعر الصرف الخاص بالبنوك والذي يتم تحديده يوم إجراء التحويل .

٢ - ويشمل التحويل على وجه المخصوص وليس على سبيل التحديد :

- (أ) المبالغ الأساسية والمضافة للحفاظ على الاستثمار أو زيادته .
- (ب) الأرباح والفوائد ومحصص رأس المال والدخل الجاري الأخرى .
- (ج) الأموال المسددة عن القروض .
- (د) الإناثات والأتعاب .
- (هـ) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل أو جزء من الاستثمار .

(المادة) (٧)

**الحلول**

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بفتح أي ضمان مالي ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بوجوب مبدأ الحلول لحقوق المستثمر في حالة تقديم مبالغ إلى هذا المستثمر بحسب الضمان وتحويله إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد ، وعلى هذا يكون الطرف المتعاقد الآخر ملزماً بإنهاض الضرائب وكافة التكاليف الأخرى الواجبة السداد والمدفوعة من قبل المستثمر .

(المادة) (٨)

**التطبيق**

يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي نشأت قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ التي يقوم بها مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر . وذلك وفقاً لتشريعات الطرف الآخر .

(المادة) (٩)

**المنازعات بين الطرفين المتعاقدين**

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية كلما أمكن .
- ٢ - وإذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات ، فإنه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

**٣ - تشكل محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض على النحو التالي :**

يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة بقronym بهمة رئيس المحكمة .

ويعين المحكمان في خلال ثلاثة أشهر والرئيس في خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم .

**٤ - إذا لم تتم التعيينات الازمة في خلال المدة المحددة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى طرف من طرفي النزاع ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعاياها دولة أحد طرفي النزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية إلا إذا كان هو نفسه من رعاياها دولة تابع لها أحد طرفي النزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيتمكن دعوة عضو المحكمة الثالثى فى الأهمية لإجراء التعيينات الازمة على ألا يكون أيضاً من رعاياها دولة أحد طرفي النزاع .**

**٥ - يجب أن تتخذ محكمة التحكيم قراراتها ارتكازاً على أسس احترام القوانين التي تضمن على وجه الخصوص الاتفاقيات الحالية والاتفاقيات الماثلة الأخرى القائمة بين الطرفين المتعاقدين والقواعد المتعارف عليها بصفة عامة وكذلك مبادئ القانون الدولي .**

**٦ - تحدد المحكمة إجراءاتها إلا إذا قرر كل من الطرفين خلاف ذلك .**

**٧ - تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين .**

**٨ - يتحمل كل من طرفي التعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل أمام المحكمة ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس والنفقات الأخرى بالتساوي .**

## (المادة ١٠)

**تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد**

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر الخاص بالتزام يقوم به الطرف الآخر بوجوب هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق باستثمار خاص بالطرف الأول بالطرق الودية كلما أمكن بين طرفى النزاع .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين التسويفات الودية ، فيمكن للمستثمر عرض موضوع النزاع على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد أو المحكمة تحكيم دولية . ويعتبر على كل من الطرفين المتعاقدين إعلان قبولهما لإجراءات التحكيم وفي الحالة الأخيرة تطبق أحكام المادة (٩) من الفقرة الثالثة إلى الثامنة (٨-٣) مع تعديل ما يقضى تعديله .
- ومع ذلك يقوم رئيس محكمة التحكيم الدولي للغرف التجارية الدولية بتأريض باحراء التعيينات اللازمة في حين تقوم محكمة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها بتطبيق قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL السارية في هذا الوقت ويكون حكم المحكمة نهائياً وملزاً للجانبين ويطبق وفقاً لقانون المحلي .
- ٣ - لا يجب أن يعترض الطرف المتعاقد المختص ب موضوع النزاع وذلك أثناء سير التحكيم أو أثناء تنفيذ الحكم على أن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر قد تلق تعويضاً بوجوب عقد تأمين فيما يخص كاملضرر أو جزء منه .
- ٤ - في حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في ١٨ مارس ١٩٦٥ فإن المنازعات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر بوجوب الفقرة الأولى من هذه المادة ، يمكن للمستثمر المختص طلب عرض موضوع النزاع للتسوية من خلال المصالحة أو التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

## (المادة) ١١

**تطبيق القواعد**

في حالة وجود أحكام لقواعد التزامات خاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين الدولية القائمة في الوقت الحاضر أو التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين وذلك بالإضافة للاتفاقية الحالية تتضمن أي قواعد سواء كانت خاصة أو عامة تمنع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطوق المتعاقد الآخر معاملات أكثر رعاية عن التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ، فإن مثل هذه الأنظمة باعتبارها أكثر رعاية تسود على الاتفاقية الحالية .

## (المادة) ١٢

**الاستشارات**

يقوم ممثلو الطرفين المتعاقدين بعمل الاستشارات كلما اقتضت الضرورة فيما يختص بتعديل هذه الاتفاقية أو أية أمور تؤثر على تنفيذها ويتم عقد هذه المشاورات بناه على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في المكان والوقت المتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

## (المادة) ١٣

**نفاذ الاتفاقية - المدة - الانتهاء**

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بالتصديق أو الموافقة عليها وفقاً لتشريعاتهما في هذا الشأن .
- ٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات ويمتد العمل بها بعد ذلك لفترة غير محددة ويتم إنهاوها بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنها ، العمل بها .
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تم إنشاؤها قبل تاريخ إنها هذه الاتفاقية يتم سريان المواد السابقة لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .

حررت في القاهرة في يوم ٢٠ فبراير ١٩٩٩ ، من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منها نفس المحتوى . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مالطا

جويدو دي ماركو

نائب رئيس الوزراء

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية